


المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي



تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

على

مشروع قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

ديباجة :

- ١ تماشيا مع مقتضيات الدستور في تصديره وفي الفصول 8 و 19 و 30 و 31 و 32 و 34
- ٢ وبناء على مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل في 1993 والتي تطالب الحكومات بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل قد يشكل خطرا عليه أو يكون ضارا بمساره التعليمي أو بصحته النفسية وبنموه البدني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.
- ٣ وانسجاما مع مصادقة المغرب على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية 182) في 2001 والتي تلزم الدول بالقضاء الفوري على كل أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بها كبيع الأطفال والاتجار بهم أو العمل القسري أو الإجباري. وتلزمها بحضور كل الأعمال الضارة بصحة الأطفال وسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي.
- ٤ وتماشيا مع تبني أعضاء منظمة العمل الدولية لاتفاقية المنظمة رقم 189 كما تم تميمها بمقتضى الاتفاقية 201 بشأن ظروف العمل الملائمة للعمال المنزليين. والتي يحق بموجبها للعمال المنزليين نفس تدابير حماية وحقوق العمال الأساسية، بما فيها العطلة الأسبوعية، والحد الأدنى للأجر وحد أقصى لساعات العمل، والتعويض عن العمل الإضافي، والتأمين الاجتماعي، وحماية المرأة العاملة أثناء الوضع والحمل وضمان الحصول على معلومات واضحة حول شروط ومواصفات العمل. مع ألام الاتفاقية الحكومات على اتخاذ تدابير لحماية العمال المنزليين من العنف وإعادة تنظيم وكالات التشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، ومطالبتها بتحديد سن أدنى للعمل المنزلي، وعدم حرمان الأطفال دون سن 18 سنة من فرص التعليم أو التكوين المهني.
- ٥ وانسجاما مع مقتضيات المادة 4 من مدونة الشغل،
- ٦ واعتبارا لتطور القانون الدولي للشغل الذي يتجسد في إعداد مشروع اتفاقية وتوصية دوليتين للشغل حول " العمل اللائق للعمال المنزليين " من طرف منظمة العمل الدولية، أصبح المغرب ملزما بتطبيق معايير العمل الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقيتي الشغل الدوليتين رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 حول

أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكلها اتفاقيات صادق عليها المغرب، مما يجعله محل مساءلة أمام التزاماته تجاه المجتمع الدولي.

🏠 ويعتبر مشروع القانون 19.12 تطبيقاً لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الشغل التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004، كما يندرج في إطار السعي إلى هيكلة القطاعات الغير المنظمة، إذ يضبط وينظم علاقات الشغل التي تربط بين رب البيت والعامل عنده، من خلال تحديد طبيعة العمل الذي يقوم به، والأجر وساعات العمل وغيرها من الشروط، مما يجعله مكسباً للجمعيات التي طالبت بحماية الأطفال، وضمان حقوقهم في ولوج المدارس،

🏠 إن إخراج القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعمال المنزليين إلى حيز الوجود أمر إيجابي. وإن من شأن سن قانون ينظم العمالة المنزلية أن:

- يلعب دوراً فعالاً كمحفز للتغيير، ويشكل منطلقاً لوضع سياسات جديدة، مما سيعزز الاعتراف بكرامة العمل المنزلي وقيمه.
- يعزز التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال الحماية القانونية والاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة.
- كما من شأنه المساهمة في وضع آليات حقيقية لبناء استراتيجية قوية لإلغاء ظاهرة تشغيل القاصرين، كمقتضى هام، إضافة إلى شمول هذه الحماية كافة العمالة المنزلية.
- يطابق بين مقتضيات مدونة الشغل وطبيعة وخصوصيات العمل المنزلي، بشكل يسمح بتغطية الجوانب المرتبطة بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال، ويمكنهم من مركز قانوني يضمن الكرامة ويمكنهم من كافة الحقوق التي أقر بها القانون المغربي. كما أن صيغة تحرير هذا القانون تسمح بتمكين العمال المنزليين من الاستفادة من كل ما أقرته منظومة الشغل من قوانين واتفاقيات ومواثيق دولية، كلما كان ذلك يستجيب لمصلحتهم وتعزيز حقوقهم.

التعليل	الصيغة المعدلة المقترحة	طبيعة التعديل	المادة الأصلية	تعديل	المادة	الباب
<p>يجب التأكيد في التعريف للعامل المنزلي على العمالة الأجنبية بسبب تكاثرها في الواقع، مع العلم أنه تمت الإشارة إليها بصورة عارضة في المادة الثالثة أسفله.</p> <p>يتعين إسباغ صفة العقد على الرابطة بين العامل المنزلي ورب البيت، وهو نهج سليم لتوضيح العلاقة التعاقدية بين الطرفين</p> <p>شرط الاستمرارية الذي يحيل عليه التعريف قد يستثني العمالة المنزلية المؤقتة المعروفة بـ «عمال الموقوف» التي يستعان بها في المناسبات أو عند اقتراب الأعياد الدينية أو عند الانتقال من بيت لآخر، والتي تشكل النساء غالبيتها، ويتقاضون أجرا يوميا عن خدمة لا تتعدى يوما أو يومين وتعرض خدماتها في أماكن متفرقة ومعروفة الموقف، وقد تظل دون عمل لأسابيع.</p>	<p>يراد بما يلي في مدلول هذا القانون</p> <p>العامل المنزلي: العامل (ة) المغربي (ة) أو الأجنبي (ة) الذ(ت) ي(ت) قوم، بصفة دائمة وعتيادية، مقابل أجر وبمقتضى عقد عمل بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند صاحب بيت واحد أو أكثر.</p> <p>لا يعتبر عاملا (ة) منزليا (ة)، العامل (ة) الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولتي التشغيل المؤقت، والبوابون في البناءات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.</p> <p>كما لا يعتبر عاملا (ة) منزليا (ة) حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاؤها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).</p> <p>صاحب البيت: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عامل (ة) منزلي (ة) لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها، ويشار إليه في ما يلي من هذا القانون بـ «المشغل».</p>	<p>إضافة مقتضى جديد</p> <p>بدون تغيير</p> <p>الباقي بدون تغيير</p>	<p>يراد بما يلي في مدلول هذا القانون</p> <p>العامل المنزلي: العامل (ة) الذي يقوم بصفة دائمة وعتيادية، مقابل أجر بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند صاحب بيت واحد أو أكثر.</p> <p>لا يعتبر عاملا (ة) منزليا (ة)، العامل (ة) الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولتي التشغيل المؤقت، والبوابون في البناءات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.</p> <p>كما لا يعتبر عاملا (ة) منزليا (ة) حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاؤها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).</p> <p>صاحب البيت: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عامل (ة) منزلي (ة) لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها، ويشار إليه في ما يلي من هذا القانون بـ «المشغل».</p>	1	1	الباب الأول أحكام عامة

التعليق	الصيغة المعدلة المقترحة	طبيعة التعديل	المادة الأصلية	تعديل	المادة	الباب
	تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت كل ما يدخل في إطار أشغال ترتيب وإدارة البيت والمساعدة في تهيئته، بكل مرافقه ومحتوياته، وتقديم خدمات المطبخ والاستقبال والمساعدة على تربية الأطفال الاعتناء بفرد من أفراد البيت، بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تشمل حراسة البيت والاعتناء بحيوانات البيت الأليفة.	تغيير صياغة النص	تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت الأشغال التالية: - التنظيف - الطبخ - الاعتناء بالأطفال - الاعتناء بفرد من أفراد البيت، بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، - السياقة، - أعمال البستنة، - حراسة البيت.	2	2	
	يمكن عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الأشغال المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.	بدون تغيير	يمكن عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الأشغال المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.			
إدراج الأحكام العامة التي تنص عليها مدونة الشغل في المادة 9 ضمن الأحكام العامة لهذا المشروع . لتقوية ارتباط هذا القانون الخاص بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل.	غير أنه يمنع كل تمييز بين العمال المنزليين من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوخني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية ومن التغطية الصحية الأساسية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل.	إضافة فقرات		3		
إدراج الأحكام العامة التي تنص عليها مدونة الشغل في المادة 10 و 11 ضمن الأحكام العامة لهذا المشروع لتقوية ارتباط هذا القانون الخاص بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل.	كما يمنع تسخير العامل (ة) المنزلي (ة) لأداء الشغل قهرا أو جبرا.			4		
	ولا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق مقتضيات الأنظمة الأساسية، أو عقد الشغل، أو ما جرى عليه العرف من أحكام أكثر فائدة للأجراء.			5		
				6		

التعليق	الصيغة المقترحة	طبيعة التعديل	المادة الأصلية	تعديل	المادة	الباب
اشتراط الكتابة لتوثيق العلاقة التعاقدية بين المشغل والعمال المنزلي، مع تحديد طبيعة ونوعية العقد على شكل مطبوع.	يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل يعبه المشغل وفق نموذج على شكل مطبوع يحدد بنص تنظيمي، ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعمال (ة) المنزلي (ة)، شريطة أن يراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.	إضافة تغيير الصياغة	يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل يعبه المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعمال (ة) المنزلي (ة)، شريطة أن يراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.	7	3	الباب الثاني
إدراج أحكام المادة 13 من مدونة الشغل المتعلقة بفترة الاختبار ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين. وهو ما من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.	يتضمن العقد، عند الاقتضاء، فترة الاختبار. وهي الفترة التي يمكن خلالها لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته دون أجل إخطار أو تعويض.	إضافة فقرات		8		شروط تشغيل العمال المنزليين
إدراج أحكام المادة 14 من مدونة الشغل المتعلقة بفترة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين. وهو ما من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.	- إذا فصل العامل (ة) المنزلي (ة) من شغله، بعد انصرام فترة اختبار، دون أن يصدر عنه خطأ جسيم، وجبت له الاستفادة من أجل إخطار لا يمكن أن تقل مدته عن ثمانية أيام. ويمكن تجديد فترة الاختبار مرة واحدة. لا يمكن أن تتجاوز فترة الاختبار، بالنسبة للعقود المحددة المدة:	إضافة فقرات		9		
	- يوماً واحداً عن كل أسبوع شغل على ألا تتعدى أسبوعين بالنسبة للعقود المبرمة لمدة تقل عن ستة أشهر؛ - شهراً واحداً بالنسبة للعقود المبرمة لمدة تفوق ستة أشهر. يمكن النص في عقد الشغل على مدد أقل من المدد المذكورة أعلاه.	إضافة فقرات		10		
	يجرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيراً منها للعمال (ة) المنزلي (ة) ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.	إضافة فقرات	يجرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيراً منها للعمال (ة) المنزلي (ة) ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.			
من أجل تعزيز الضمانات التعاقدية للعمال المنزليين، تم اعتماد أحكام المادة 18 من مدونة الشغل.	يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات. وإذا كان عقد الشغل ثابتاً بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل. إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجنب، تطبق أحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من القانون المذكور رقم 65.99 المتعلقة بتشغيل الأجراء الأجانب.	بدون تغيير	إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجنب، تطبق أحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من القانون المذكور رقم 65.99 المتعلقة بتشغيل الأجراء الأجانب.			

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	4		يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء. يمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بأعمال الوساطة في تشغيل عمال منزليين.	بدون تغيير	يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء. يمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بأعمال الوساطة في تشغيل عمال منزليين.	
	5		يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوظيفية أو ما يقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخه وبياناته العائلية، وعند الاقتضاء، نسخاً من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها.	بدون تغيير	يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوظيفية أو ما يقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخه وبياناته العائلية، وعند الاقتضاء، نسخاً من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها.	
	11		يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يحيط المشغل علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية. يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العامل (ة) المنزلي (ة) قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة خبيرة تثبت خلوه من أي مرض من الأمراض المعدية.	إضافة فقرة	يجب على المشغل من جهته أن يقدم للعامل (ة) المنزلي (ة) نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوظيفية أو ما يقوم مقامها.	للدلالة على التعامل بالمثل بين المشغل والعامل المنزلي.
			يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يحيط المشغل علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية. يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العامل (ة) المنزلي (ة) قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة طبية تثبت خلوه من أي مرض من الأمراض المعدية.	بدون تغيير	يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يحيط المشغل علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية. يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العامل (ة) المنزلي (ة) قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة طبية تثبت خلوه من أي مرض من الأمراض المعدية.	
			يتعين على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يصرح لدى مشغله بأي مرض آخر مصاب به ولا سيما إذا كان مرضاً مزمناً.	بدون تغيير	يتعين على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يصرح لدى مشغله بأي مرض آخر مصاب به ولا سيما إذا كان مرضاً مزمناً.	

التعليق	الصيغة المعدلة المقترحة	طبيعة التعديل	المادة الأصلية	تعديل	المادة	الباب
إقرار سن 18 سنة كحد أدنى للعمال المنزليين.	يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كعمال منزليين.	تعديل الفقرة	طبقاً لأحكام المادة 143 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر، يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كعمال منزليين.	12	6	
إقرار ضرورة عرض العامل (ة) المنزلي(ة) على فحص طبي ودوريته قد يساهم في مراقبة وضعهم الصحي وقد يحمي العمال المنزليين من مخاطر التعذيب والعنف الجسدي	يعرض العمال المنزليون وجوباً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.	حذف الفقرة	أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، فيجب أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحته إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.			
إقرار ضرورة عرض العامل (ة) المنزلي(ة) على فحص طبي ودوريته قد يساهم في مراقبة وضعهم الصحي وقد يحمي العمال المنزليين من مخاطر التعذيب والعنف الجسدي	يعرض العمال المنزليون وجوباً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.	تعديل الفقرة	يعرض العمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة وجوباً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.			
إقرار ضرورة عرض العامل (ة) المنزلي(ة) على فحص طبي ودوريته قد يساهم في مراقبة وضعهم الصحي وقد يحمي العمال المنزليين من مخاطر التعذيب والعنف الجسدي	يعرض العمال المنزليون وجوباً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.	تحويل محتوى هذه الفقرة إلى ما بعد في نفس المادة مع حذف الباقي.	يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بيئية تضر بصحتهم أو سلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة. تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي.			
إدراج أحكام المادة 23 من مدونة الشغل المتعلقة بتعزيز الضمانات القانونية في مجال (التكوين والتكوين المستمر وبطاقة الشغل،...) ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين.	يحق للعامل(ة) المنزلي(ة) الاستفادة من برامج محو الأمية ومن تكوين مستمر. يجب على المشغل أن يسلم العامل(ة) المنزلي(ة) بطاقة شغل. ويجب تجديدها كلما حدث تغيير في صفة العامل(ة) المنزلي(ة) المهنية، أو في مبلغ الأجر.			13		
تكييف أحكام المادة 24 من مدونة الشغل مع طبيعة وخصوصية العمل المنزلي وإدراجها ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين.	يجب على المشغل، بصفة عامة، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العمال المنزليين وصحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته، وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة، وعلى استتباب الآداب العامة داخل مجال العمل. يجب عليه أيضاً إطلاع العمال المنزليين كتابياً، لدى تشغيلهم، على المقتضيات المتعلقة بالمواضيع التالية، وعلى كل تغيير يطرأ عليها :			14		

<p>وهو ما من شأنه منح المزيد من الحماية القانونية للعمال المنزليين.</p> <p>من أجل تعزيز الضمانات التعاقدية للعمال المنزليين، تم اعتماد أحكام المادة 370 من مدونة الشغل.</p> <p>إجمال كل ما يتعلق بالمراسيم التنظيمية في الفقرة الأخيرة من المادة 6.</p>	<p>-مواقيت الشغل؛ - أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية؛ - المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بالتغطية الصحية الاجبارية وبحفظ الصحة والسلامة، وبالوقاية من خطر الآلات؛ -توزيع أداء الأجر، ومواقيته، ومكان أدائه؛ -رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ -الهيئة المؤمنة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.</p> <p>كما يجب على كل مشغل، أن يسلم العامل(ة) المنزلي(ة) عند أداء أجره، وثيقة الأداء، وأن يضمنها وجوباً البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p> <p>لا يعتبر تنازلاً من العامل(ة) المنزلي(ة) عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر العامل(ة) المنزلي(ة) في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصدق عليه" متبوعة بامضائه.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الاستفادة من التكوين ومن التكوين المستمر ومن برامج محو الأمية والبيانات التي تتضمنها بطاقة الشغل والبيانات المتعلقة بوثيقة أداء الأجر.</p>			15		
<p>حذف المادة انسجاماً مع مقتضيات المادة 6 أعلاه..</p>		حذف المادة	<p>يمكن للعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة أن يستفيدوا من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتربية الغير النظامية وبرامج التكوين المهني.</p> <p>تحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعامل(ة) المنزلي(ة).</p>	16	-7	

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الثاني	7 +	17			تطبق أحكام الفروع: الأول والثاني والرابع والسابع والثامن من الباب الخامس من القانون 99.65 المتعلق بمدونة الشغل على الأجراء المنزليين، مع مراعاة ملائمة هذه الأحكام مع طبيعة العمل المنزلي، كلما تعلق الأمر بتوقف عقد الشغل أو كيفية إنهاء والتعويض عن الفصل وشهادة الشغل وتوصيل تصفية كل حساب.	إدراج مقتضيات مدونة الشغل الخاصة بالضمانات القانونية الممنوحة للعامل(ة) المنزلي(ة) عند توقف عقد الشغل وكيفية إنهاء والتعويض عن الفصل وشهادة الشغل وتوصيل تصفية كل حساب.
الباب الثالث	8	18	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة. يمكن باتفاق الطرفين تجميع أيام الراحة الأسبوعية على أن يتم استرجاع أيام الراحة خلال الشهر الموالي لتاريخ وقفها. ويستثنى العمال المنزليون الذين يفوق عمرهم 50 سنة من هذه الامكانية.	إضافة فقرة جديدة	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة. يمكن باتفاق الطرفين تجميع أيام الراحة الأسبوعية على أن يتم استرجاع أيام الراحة خلال الشهر الموالي لتاريخ وقفها. ويستثنى العمال المنزليون الذين يفوق عمرهم 50 سنة من هذه الامكانية.	مراعاة عامل السن المتأخر والوضع الصحي للعمال المنزليين الذين يتعدى عمرهم 50 سنة، واستثناؤهم من إمكانية تجميع أيام الراحة الأسبوعية. مع حصر الراحة التعويضية في أجل شهر بدل شهرين.
	9	19	تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك على خلال مدة اثني عشر شهرا متواليته. تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية. يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرضعة على خريقتة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.	إضافة فقرة	تستفيد الأم، العاملة المنزلية، من رخصة تغيب بسبب مضاعفات حملها، بناء على شهادة طبية. كما تستفيد ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك على خلال مدة اثني عشر شهرا متواليته. تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية. يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرضعة على خريقتة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.	الإشارة إلى رخص التغيب بسبب مضاعفات الحمل.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	9	19 تتمت		إضافة فقرة	وتطبق أحكام المواد 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 164 و 165 من مدونة الشغل على الأجراء المنزليين مع مراعاة ملائمة هذه الأحكام مع طبيعة العمل المنزلي. كما تطبق أحكام المادة 184 من مدونة الشغل المتعلقة بتحديد ساعات العمل العادية للعمال المنزليين وكذلك الفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل ، على أن يتم تكييفها مع طبيعة عمل الأجراء المنزليين.	نقل الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة من مدونة الشغل لمشروع القانون.
	10	20	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر. يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.	إضافة فقرة	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر. يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك. ويستثنى العمال المنزليون الذين يفوق عمرهم 50 سنة من هذه الامكانية.	ضرورة تحديد مشروع القانون لساعات العمل الاعتيادية ولنسب محددة للتقاعد
	11	21	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين.	حذف ما تبقى	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية.	لأن الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لا يمكن إلا أن يرضخ لرغبة الطرف القوي.
	12	22	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مددها كما يلي: - زواج العالم (ة) المنزلي (ة): أربعة أيام - زواج أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد رباته: يومان - وفاة زوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله ، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام، - وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه: يومان، - ختان أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) : يوم واحد، يؤدي الأجر كاملا عن التغيبات المشار إليها أعلاه.	دون تغيير	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مددها كما يلي: - زواج العالم (ة) المنزلي (ة): أربعة أيام - زواج أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد رباته: يومان - وفاة زوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله ، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام، - وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه: يومان، - ختان أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) : يوم واحد، يؤدي الأجر كاملا عن التغيبات المشار إليها أعلاه.	

التعليق	الصيغة المعدلة المقترحة	طبيعة التعديل	المادة الأصلية	تعديل	المادة	الباب
	<p>يحدد الأجر بتراضي الطرفين، ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، المكملات الأخرى المادية أو العينية، عند الاقتضاء، إذا اتفق الطرفان على ذلك.</p> <p>لا يمكن أن يقل المبلغ النقدي من الأجر للعامل (ة) المنزلي (ة) عن الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.</p> <p>أما المكملات الأخرى المادية أو العينية، فإنها تعتبر ضمن عناصر الأجر ومزاياه، دون أن تؤثر بأي وجه من الوجوه على الحد الأدنى النقدي المشار إليه أعلاه.</p> <p>أما إذا كان الأجر النقدي المتفق عليه يفوق الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، فإن المكملات المادية والعينية الأخرى تدخل ضمن مزايا الأجر، ولا يقتطع مقابلها من الأجر النقدي.</p> <p>يؤدي الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.</p>	بدون تغيير	<p>يحدد الأجر بتراضي الطرفين، ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، المكملات الأخرى المادية أو العينية، عند الاقتضاء، إذا اتفق الطرفان على ذلك.</p> <p>لا يمكن أن يقل المبلغ النقدي من الأجر للعامل (ة) المنزلي (ة) عن الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، إذا كان العامل (ة) المنزلي (ة) لا يستفيد من مكملات مادية أو عينية أخرى، بما في ذلك الأكل والمبيت بصفة دائمة لدى المشغل. يؤدي الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.</p>	13	الباب الرابع الأجر	
<p>تفادي التجاوزات في تقدير النسبة المئوية التي يمثلها المبيت والأكل من مبلغ الأجر. وتعزيز مقومات المجتمع المغربي الأصيلة، والمرتكزة على قيم التعااضد والتضامن.</p>		إضافة فقرات		23		
<p>تفادي التجاوزات في تقدير النسبة المئوية التي يمثلها المبيت والأكل من مبلغ الأجر. وتعزيز مقومات المجتمع المغربي الأصيلة، والمرتكزة على قيم التعااضد والتضامن.</p>	<p>ولا يخضع الأجر إلى أي اقتطاع يتعلق بالمكملات المادية أو العينية الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها العامل(ة) المنزلي(ة).</p> <p>وفي حالة استمرار العمل طيلة الساعات القانونية بدون انقطاع، فإن العامل(ة) المنزلي(ة) يستفيد بحكم طبيعة الشغل المنزلي من الأكل والشرب بصفة دائمة. وإذا كان الأجير يبيت بصفة دائمة، فإن مبيته يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الضرورية للحياة، المريحة والمؤمنة للصحة والتهوية والأمن والخصوصية، وبدون مقابل.</p>	إضافة فقرات (04)		24		

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الرابع	13	25	يجب أن يتضمن عقد المشغل، عند الاقتضاء، النسبة المئوية التي يمثلها المبيت والأكل من مبلغ الأجر، على ألا تتجاوز هذه النسبة في كل الأحوال 40 % من هذا المبلغ.		كما تؤدي للخادم (ة) المنزلي (ة) كيفية كانت طريقة أداء أجره (ها)، زيادة نسبتها 25% عن الساعات الإضافية، إذا قضاها فيما بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا، و50% إذا قضاها فيما بين التاسعة ليلا والسادسة صباحا.	تحديد ساعات العمل الإضافية للعمال المنزليين وتكييفها مع أحكام المادة 201 من مدونة الشغل.
	14		كل يوم تغيب فيه العامل (ة) المنزلي (ة) دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.	بدون تغيير	كل يوم تغيب فيه العامل (ة) المنزلي (ة) دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.	
	+	26		إضافة مادة جديدة	تطبق أحكام المواد 350 و 351 و 352 و 355 و 361 من مدونة الشغل المتعلقة بالأقدمية، مع مراعاة ملائمتها مع طبيعة العمل المنزلي.	مراعاة مقتضيات المتعلقة بالأقدمية حسب ما تنص عليه مدونة الشغل.
الباب الخامس	16		يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها العامل (ة) المنزلي (ة) ضد المشغل، كلما تعلق الأمر بنزاع يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما.	بدون تغيير	يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها العامل (ة) المنزلي (ة) ضد المشغل، كلما تعلق الأمر بنزاع يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما.	
المراقبة و العقوبات		27	يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.	إضافة فقرات جديدة وإعادة الصياغة	يستدعي مفتش الشغل فورا الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون، وإن اقتضى الحال التنقل بسرعة للقاء رب البيت حول موضوع الشكاية واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان استمرار عقد الشغل، وبذل الجهود لإيجاد صلح وتسوية بين الطرفين.	
		28	يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.		يستدعي مفتش الشغل بعد ذلك، إن اقتضى الحال الطرفين للتحقق من مدى تطبيق عقد العمل المبرم بينهما، وإجراء بحث حول المواخذات الواردة في الشكاية. ويحرر	
			وإذا تعذر عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العامل (ة) المنزلي (ة) ليبدلي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البث في النزاع.			

	<p>بذلك محضرا يتضمن وقائع الشكاية والمبادرات التي قام بها وموقف كل طرف ومحاولات الصلح التي أجراها بين الطرفين ونتيجتها.</p> <p>وإذا تعذر عليه إجراء الصلح، ينهي محضره في الموضوع يتضمن رأيه ويسلم منه نسخة للطرفين، اللذان يحق لهما اللجوء إلى المحكمة المختصة للبت في النزاع.</p> <p>وفي حالة معارضة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا خاصا في موضوع المخالفة يحيله فورا على النيابة العامة المختصة، ويشعر الطرفين بذلك.</p>		<p>يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معارضة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.</p>			
<p>تشديد العقوبة بإضافة العقوبة الحبسية</p>	<p>يعاقب بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة قدرها 25.000 إلى 30.000 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) يقل عمره عن 15 سنة، - كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية، في تشغيل عمال منزليين، - كل شخص استخدم عمالا منزليين في أشغال تضر بصحتهم أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، 	<p>إضافة عقوبة الحبس إعادة الصياغة والترتيب حذف عبارة 'دون إذن من ولي أمره'</p>	<p>يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) يقل عمره عن 15 سنة، - كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) يتراوح عمره ما بين 15 و 18 سنة دون إذن من ولي أمره، - كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية، في تشغيل عمال منزليين، - كل شخص لم يتقيد بأحكام المادة 3 أعلاه، - كل شخص استخدم عمالا منزليين في أشغال تضر بصحتهم أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها أنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. 	29	17	
	<p>يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) يتراوح عمره ما بين 15 و 18 سنة، - كل شخص لم يتقيد بأحكام المادة 2 أعلاه، - كل مشغل، لم يصرح بالأجير المنزلي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، - كل مشغل امتنع عن أداء أجر العامل (ة) المنزلي (ة) وفقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه، 		<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم كل عامل (ة) منزلي (ة) لم يحط مشغله بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.</p>	30	18	

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	18 تتمت				<p>- كل مشغل تماطل في أداء أجر العامل(ة) المنزلي(ة) أو اقتطع منه،</p> <p>- كل مشغل لم يؤدي أجراء الساعات الاضافية،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن تطيبب العامل(ة) المنزلي(ة) أو تركه عرضة لتفاقم مرضه، خصوصا إذا نتج المرض عن العمل داخل البيت،</p>	
	19	31	<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم:</p> <p>- كل مشغل امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن منح العاملة المنزلية حقتها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلت السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل وفي أيام الأعياد المؤدى عنها المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 8 و 10 أعلاه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها.</p>	إضافة بند	<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم:</p> <p>- كل عامل (ة) منزلي (ة) تأكد إخلاله الصريح بالتزاماته بشكل يمس شخص المشغل أو ممتلكاته، عند حدوث ضياع أو سرقة أو إتلاف أو إهمال لمراقبة طفل أو ضربه أو إفساء أسرار البيت، أو سوء التعامل مع عجوز أو مريض أو استعمال ممتلكات المشغل لأغراض شخصية دون إذن مسبق منه.</p> <p>- كل مشغل امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن منح العاملة المنزلية حقتها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلت السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل وفي أيام الأعياد المؤدى عنها المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 9 و 11 أعلاه،</p> <p>- كل مشغل امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها.</p> <p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 و 500 درهم:</p> <p>كل عامل (ة) منزلي (ة) لم يحط مشغله بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.</p>	

التعليق	الصيغة المعدلة المقترحة	طبيعة التعديل	المادة الأصلية	تعديل	المادة	الباب
	تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل لتحل تسمية "العمال المنزليين" محل تسمية "خدم البيوت"	بدون تغيير	تغييراً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر تحل تسمية "العمال المنزليين" محل تسمية "خدم البيوت"	31	20	
	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام. يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.	بدون تغيير	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام. يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.		21	